



الرقم: 17/1454 ص

التاريخ: 2017/10/25

الموضوع: الشروط الواجب توافرها عند استلام وتسليم الأوراق النقدية الأجنبية.

تعميم

إلى جميع المصارف ومؤسسات الصرافة العاملة في الجمهورية العربية السورية

نظراً لورود عدة شكاوى بخصوص معايير استلام الأوراق النقدية الأجنبية، نورد فيما يلي الشروط الواجب توافرها لقبول الأوراق النقدية الأجنبية:

1. التأكد من أصالة الورقة النقدية الأجنبية المقدمة للاستلام وأنها غير مزورة أو مزيفة.
2. عدم قبول الأوراق النقدية الأجنبية التي عليها أصباغ أو أحبار أو مواد أخرى متفشية أو أختام كبيرة أو كتابات ورسوم مشوهة للمعالم الأساسية للورقة النقدية (على أن لا تحتوي الورقة على أكثر من ثلاثة أختام بحيث لا تؤثر على المواصفات الفنية والمزايا الأمنية للورقة النقدية).
3. عدم قبول الأوراق النقدية الأجنبية المهترئة أو المثقبة أو المخروزة أو الممزقة أو التي عليها لاصق حتى ولو كان ذلك التثقيب أو التخريز أو اللاصق أو التمزيق لا يغير من طبيعتها أو شكلها الأساسي.
4. بخصوص إصدار ما قبل عام /1994/ من عملة الدولار الأمريكي يمكن قبولها شرط أن تكون بحالة فنية ممتازة ونظيفة وخالية من أية أختام أو كتابات أو رسوم أو أحبار أو لاصق أو تمزيق أو مواد متفشية.
5. في حال تم إرسال أوراق نقدية أجنبية إلى المصرف المركزي خلافاً لما سبق سيتم رفضها من قبل المعنيين لدى المصرف المركزي وإعادتها إلى الجهة المقدمة لها.

يرجى الاطلاع وتوجيه المعنيين لديكم للتقيد وإجراء اللازم.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور دريد درغام

